

اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم

على الانفراد وهو اما ان يكون مخصوص

لبس او مخصوص النوع او مخصوص

العين كاسنان ورجل وزيد **ومحكمة**

انه يتناول المخصوص قطعاً ولا يعمد

البيان لكونه بيناً فلا يجوز لما قلنا

بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض

ويطلب شرط الولا والترتيب والشمسية

والنية في آية الوضوء والطهارة في آية

الصواف والتأويل بالاظهار في آية الترتيب

ومحلله الزوج الثالث مجديث العسيلة

لا بقوله تعالى حتى تتكزروا بما فيه ويطلب

العصمة من المسروق بقوله تعالى جزأوه

لا بقوله فافطعوا ولذلك صح ايقاع

قوله ومحلله الزوج الثالث الخ تفسيره موقوف
على بيان مسكاة فخلت في الوضوء وهو ان رجالا طلق
امرانه بواحدة او بسبيل وانقصت عندنا من
باخرم في طلبها الا في ثلاث فطلعت ام عاصي
الاول كل بلية الاول قال ابو يوسف والثالث مادون
من الطلاق في الاول فبهم الزوج الثالث مادون
شاهد فطلقات في الثالث وقال محمد بن القاسم
الثالث فبهم الزوج الثالث مادون الثالث
والثاني في الاول الا ما صلا في اورد محمد بن
فلا يملكها الاول الا ما صلا في اورد محمد بن
والثاني في البيان لانه موضوع للقاء وتارة
خاص لا يعمد لغيره اثبات ما بعدهما من حال
ولا تأثير للقاء في الثالث ومحلله الزوج الثاني
او حصة ولا اجزاء في قوله عليه الصلاة والسلام
مثنى الجمال الجديد والحقة قوله عليه الصلاة والسلام
لعمري الله الجمال والجمال لبيان كونه البيان بجزء
مثنى الجمال حديث ففقد الحقة بالاضم في معنى
الواحد وهذا لا يجوز لعدم الاجمال في معنى
اذ هو لفظ خاص موضوعة بمعنى معلوم وهو
الغاية والنهاية المحضة العلية واجاب المصنف
عن ذلك

الخاص
الانفراد
مخصوص
النوع
مخصوص
العين
البيان
بيناً
فلا يجوز
لما قلنا

الخاص
الانفراد
مخصوص
النوع
مخصوص
العين
البيان
بيناً
فلا يجوز
لما قلنا